



خميس مليانة في: ١١ فبراير 2025

النظام الداخلي للمسابقة الوطنية للالتحاق بالتكوين في الطور الثالث

عنوان السنة الجامعية 2024-2025

أن مدير جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة:

- بمقتضى القرار رقم 991 المؤرخ في 01 أوت 2022 الذي يحدد كيفية الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه وتنظيمها،
- بمقتضى القرار رقم 1548 المؤرخ في 18 ديسمبر 2024 الذي يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2024-2025،
- بمقتضى المذكورة رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 والتي تتعلق بكيفيات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2024-2025،
- بناء على اقتراح نائب مدير الجامعة المكلف بالتكوين العالى في الطور الثالث وتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج.

يقرر:

المادة 01: يبين هذا النظام الداخلي الضوابط العامة التي يجب على المشاركين في مسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث بجامعة الجيلالي بونعامة بعنوان السنة الجامعية 2024-2025 الالتزام بها.

المادة 02: المسابقة الوطنية للالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وسيلة لاختيار المرشحين الأكثر كفاءة وتأهيلًا لاستكمال الدراسات العليا والبحث العلمي، تشرف على تنظيمها جامعة الجيلالي بونعامة المؤهلة بموجب القرار الوزاري المشار إليه أعلاه، وتهدف إلى:

1. دعم جودة التكوين في الدكتوراه بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي.
2. تعزيز التكامل بين التكوين الأكاديمي والاحتياجات الوطنية في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.
3. تشجيع الابتكار والتميز في البحوث الجامعية.

المادة 03: يمكن للمرشحين الاطلاع على قوائم المرشحين المقبولين من الموقع الإلكتروني للجامعة: <http://www.univ-dbkm.dz>

- Code QR المادة 04: على المترشحين يوم الامتحان استظهار بطاقة الهوية الوطنية المسارية المفعول والاستدعاء الرقمي المُخْلَق على الهاتف أو اللوح الالكتروني من منصة PROGRES أثناء الفحص فقط.
- المادة 05: يجب على المترشح الحضور إلى قاعة الامتحان قبل 30 دقيقة من انطلاق المسابقة والالتزام الانضباط والمدوء بعد الجلوس في المكان المخصص له،
- المادة 06: كل تأخير يفوق 30 دقيقة يعرض صاحبه للإقصاء الفوري من اجتياز المسابقة.
- المادة 07: يُمنع على المترشحين استخدام أي جهاز إلكتروني (هواتف، ساعات ذكية، أجهزة لوحيه..)، حيث تغلق وتنعمل إلى المشرفين على الحراسة وتُشتَرِجَّ بعد نهاية الامتحان.
- المادة 08: كل محاولة غير تتم معاينتها أثناء إجراء الامتحانات الكتابية للمسابقات تعرض صاحبها إلى الإقصاء من المسابقة ومن المشاركة في جميع المسابقات الوطنية لمدة 05 سنوات.
- المادة 09: يستعمل قلم حبر اللون الأزرق فقط لتحرير الإجابات، كما يُمنع الكتابة على الأجزاء المظللة من ورقة الإجابة.
- المادة 10: تلغى أي ورقة إجابة تحتوي على علامات مميزة (ماجي، الشطب،ألوان مخالفة، قلم تظليل،.. الخ).
- المادة 11: يجب تسليم ورقة الإجابة عند نهاية الامتحان حتى وإن كانت فارغة.
- المادة 12: تلتزم إدارة الجامعة والكليات المعنية بالمسابقة بتوفير كل الظروف والوسائل الكافية بإجراء المسابقة في أحسن الظروف خاصة لفئة ذوي الهمم من حيث:
- 1- استقبال وتوجيهه ومرافقته للمترشحين حتى نهاية المسابقة،
 - 2- قاعات إجراء المسابقات في الطابق الأرضي،
 - 3- تعيين شخص مستقل عن المسابقة لكتابه الإجابة للمعاقين بصرياً،
 - 4- تسخير الطاقم الطبي للجامعة تحسباً لأي طارئ،
 - 5- إعلام السلطات المحلية (البلدية، الدائرة، الولاية، الأمن الوطني، الدرك الوطني، الحماية المدنية) من أجل تسهيل وصول المترشحين وإجراء المسابقة في أحسن الظروف،
- المادة 13: تنشر قائمة المترشحين الناجحين على الموقع الإلكتروني للمؤسسة وصفحاتها الرسمية.
- المادة 14: تعتبر النتائج النهائية ملزمة بعد المصادقة عليها من قبل الهيئات العلمية المختصة ولا تخضع لأي طعن.
- المادة 15: يتعين على الناجحين تسجيل أنفسهم في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ إعلان النتائج.
- المادة 16: يعد هذا النظام ملزماً لجميع المترشحين وأي مخالفة تعرض المترشح للإجراءات التأديبية.
- المادة 17: ينشر هذا النظام الداخلي على الموقع الإلكتروني للمؤسسة وكافة وسائل التواصل الرسمية لضمان اطلاع الجميع عليه.

المدير

